

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 121 @ 3 - دَلَالَةُ إِشَارَةِ النَّصِّ . 4 - دَلَالَةُ إِقْتِضَاءِ النَّصِّ .
وَلَا شَأْنَ لَنَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى إِذْ لَا تَعَلَّاقَ لَهَا بِهِذِهِ
الْمَادَّةُ فَذَكَتْ فِي بَابِ يَضَاحِ الدَّلَالَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِهِذِهِ الْمَادَّةُ دُونَ غَيْرِهَا . فَدَلَالَةُ إِقْتِضَاءِ هَذِهِ أَسَلَا يَصِحُّ
اللَّفْظُ شَرْعًا إِلَّا بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ لَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُ
الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ لَا التَّقْدِيرُ لَكَانَ لَغْوًا يُصَارُ عَنْهُ
كَالْمُ الْعَاقِلِ مَا أَمْكَنَ كَأَنَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ مَثَلًا : اَعْتَقَ عَبْدَكَ
مِنِّي بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَالْإِعْتِاقُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفٌ عَلَى
الْمَلَكَيَّةِ وَالْمَلَكَيَّةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْبَيْعِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ
فَتَقْدِيرُ الْبَيْعِ لَازِمٌ لِتَصَحُّحِ قَوْلِهِ (اَعْتَقَ عَبْدَكَ) إلخ .
فَالْبَيْعُ هُنَا ' مُقْتَضَى ' كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِاقِ (مُقْتَضَى)
أَيْضًا وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمِثَالِ : قَدِ اشْتَرَيْتَ
عَبْدَكَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَإِنِّي أُوَكِّلُكَ بِرِعْتِيقِهِ . فَالْبَيْعُ
الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ هُنَا قَدِ أَصْبَحَ بِطَرِيقِ إِقْتِضَاءِ مَذْكَورًا وَقَدِ
ثَبِتَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْإِعْتِاقِ حَمَوِيٌّ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ
لِلْمُشْتَرِي : رِعْتِ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ , وَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ
: فَهُوَ حُرٌّ , فَقَدِ ثَبِتَ إِقْتِضَاءُ لَفْظَةِ ' اشْتَرَيْتَ ' وَأَصْبَحَ
مَعْنَى ذَلِكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ
هُنَا (مُقْتَضَى) وَطَلَبَ هَذَا الْكَلَامُ الزِّيَادَةَ يَعْنِي طَلَبَهُ
الْبَيْعُ (إِقْتِضَاءً) وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ (مُقْتَضَى) وَالشَّيْءُ الَّذِي
ثَبِتَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ ثَبِتَ (بِحُكْمِ إِقْتِضَاءِ) . وَبَيَّانُ
الْمِثَالِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهُوَ (إِذَا قَالَ الْبَائِعُ
لِلْمُشْتَرِي : خُذْ هَذَا الْمَالَ , وَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ , أَوْ
قَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ , وَأَجَابَهُ الْبَائِعُ : خُذْهُ) إِنَّ صِيغَةَ
(خُذْ) هُنَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْبَيْعِ قَبْلَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَأَصْبَحَتْ
دَلِيلًا عَلَى الْحَالِ بِطَرِيقِ إِقْتِضَاءِ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى بِرِعْتِكَ
فَخُذْهُ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي

الرُّجُوعُ عَنِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَمَّا عَدَمُ انْعِقَادِ
الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فَهُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الْقَبُولِ ثَالِثًا
كَمَا تَقَدَّمَ ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْقَبُولُ ثَالِثًا فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ،
مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : بِعْنِي هَذَا الْمَالَ
بِكَذَا دِرْهَمًا فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ : بِعْتَهُ ، ثُمَّ عَادَ الْمُشْتَرِي
وَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ أَوْ أَخَذْتَهُ ، أَوْ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي :
اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الْمَالَ بِمِثْلِ كَذَا فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ
اشْتَرَيْتَ ثُمَّ خَاطَبَهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ : بِعْتُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ (
هِنْدِيَّةٌ) ' رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 170 ' (الْمَادَّةُ 173) : كَمَا
يَكُونُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْمُشَافَهَةِ يَكُونُ بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا
يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ كَالْإِجَارَةِ ،
وَالْهَيْبَةِ وَغَيْرِهَا فَكَمَا أَنْزَهُ يَجُوزُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي تِلْكَ
الْعُقُودِ لَلْفِطْأَةِ وَشَفَاهَا فَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا أَيْضًا مُكَاتَبَةٌ ،
وَكَمَا أَنْزَهُ يَجُوزُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مُكَاتَبَةً مِنْ الطَّرَفَيْنِ
كَذَلِكَ يَجُوزُ بِكِتَابٍ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ ، ثَالِثًا : بِرِسَالَةٍ مِنْ
الطَّرَفَيْنِ ، رَابِعًا : بِرِسَالَةٍ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ وَلَفْظٍ مِنْ الطَّرَفِ
الْآخِرِ إِلَّا أَنْزَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مُعَنْوَنًا وَمَرْسُومًا كَمَا
أَنْزَهُ يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَ الْإِجَابَ مِنَ الْمُخَاطَبِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي
يَصِلُ فِيهِ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، يَعْنِي يَعْتَبِرُ الْمَجْلِسُ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بُلُوغَ الْكِتَابِ أَدَاءُ الرِّسَالَةِ ، مِثَالُ : إِذَا كَتَبَ
شَخْصٌ كِتَابًا لِآخَرَ غَائِبٍ يَتَضَمَّنُ بَيْعَهُ لِمَالٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ
لِلَّذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَرْسَلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ
الْكِتَابُ لِلَّذَلِكَ